

الآليات القانونية لحماية حقوق المرأة والطفل (القانون رقم 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة أنموذجاً)

زبيدة إقروفة (1)

(1) أستاذ، عضو مخبر فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: zoubida.igroufa@univ-bejaia.dz

الملخص:

تنصّب هذه الورقة العلمية حول القانون رقم 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، كأنموذج بارز، له وزن كبير في حماية الحقوق المادية لشريحة الأطفال وأمّهاتهم المطلقات، ويعكس سعي المشرع الجزائري وجهوده لترقية حقوق الطفل والمرأة.

انطلاقاً من ذلك سيتم بسط الإطار القانوني للتدابير الخاصة بالحصول على النفقة، والأحكام المالية لصندوق النفقة، متبوعاً ببيان مدى نجاعة آليات القانون 01-24 في حماية حقوق الطفل والمرأة، ضمن خطة ثنائية، تتركز حول القراءة التحليلية لبنود هذا القانون، مدعّمة بقراءة نقدية موضوعية، تبيّن إيجابياته ومثالبه النظرية والتطبيقية.

الكلمات المفتاحية:

الحماية القانونية، تدابير النفقة، صندوق النفقة، نفقة المطلقة، المستحقات المالية، آثار الطلاق.

تاريخ إرسال المقال: 2024/11/15، تاريخ قبول المقال: 2024/12/09، تاريخ نشر المقال: 2024/12/21

لتهميش المقال: زبيدة إقروفة، "الآليات القانونية لحماية حقوق المرأة والطفل (القانون رقم 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة أنموذجاً)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، السنة 2024، ص 295-315.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط الآتي:

المؤلف المراسل: زبيدة إقروفة، zoubida_70@yahoo.fr

المجلد 15، العدد 02-2024

Legal Mechanisms for Protecting Women and Children's Rights (Law No. 24-01 Containing Special Measures for Obtaining Alimony as a Model)

Abstract:

This scientific paper revolves around the Law No. 24-01, which includes special measures for obtaining alimony, as a prominent model, that significantly protects the financial rights of children and their divorced mothers. It reflects the Algerian legislator's efforts to enhance the rights of children and women.

Based on this, the legal framework for the measures for obtaining alimony and the financial provisions for the alimony fund will be expanded, followed by an explanation of the effectiveness of the mechanisms of Law 24-01 in protecting the rights of children and women, within a bilateral plan, focusing on the analytical interpretation of the dispositions of the law, which includes determining special measures to obtain alimony; supported by an objective critical analysis that illustrates its theoretical and practical advantages and shortcomings.

Keywords:

Legal protection, alimony measures, Alimony Fund, Divorced alimony, financial dues, divorce consequences.

Les mécanismes juridiques de protection des droits de la femme et de l'enfant (La loi n° 24-01 portant des mesures spécifiques pour l'obtention de la pension alimentaire comme modèle)

Résumé :

Cet article scientifique porte sur la loi n° 24-01, qui prévoit des mesures spécifiques pour l'obtention de la pension alimentaire. Ce texte représente un modèle important ayant un impact considérable sur la protection des droits financiers des enfants et de leurs mères divorcées. Il reflète les efforts du législateur algérien en faveur de la promotion des droits de l'enfant et de la femme.

Pour mieux cerner cette thématique, l'étude propose l'analyse du cadre juridique des procédures d'obtention de la pension et ce, en adoptant un plan bipartite, mettant l'accent sur une analyse des dispositions de la loi, appuyée par une lecture critique et objective, afin de mettre en lumière ses avantages ainsi que ses limites théoriques et pratiques

Mots-clés :

Protection juridique, mesures relatives à la pension alimentaire, Fonds de pension alimentaire, pension alimentaire des femmes divorcées, droits financiers, effets du divorce.

مقدمة

إنّ الأمم المتحضرة تستثمر في الإنسان قبل البنیان، والأطفال ثروة، لأنّ أطفال اليوم هم رجال وقادة الغد، ومستقبل الأمة مرهون بنتشئة الأطفال تنشئة صالحة، سليمة، متوازني الشخصية، فهم هبة وزينة من الرحمن، كما عبّر عنهم القرآن في سورة الشورى: "يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ"¹، وسورة الكهف: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"²، ولذلك حظيت الأسرة بأفرادها المكوّنة لها بمنظومة فقهية وقانونية متكاملة الجوانب، ومنهم الطّفل ابتداءً من لحظة التفكير في إنشاء الأسرة؛ من خلال الأمر باختيار الأبوين، فعن عائشة -رضي الله عنها- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "تَخَيَّرُوا لِنُطْفُكُم، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"³، وحين تخلّقه في رحم أمّه؛ يُمنع التعدي على حياته، ويُحفظ حقّه في الميراث والنسب، وتصح له الهبة والوصية، أمّا بعد ولادته يثبت له الحق في الاسم الحسن والعقيقة، والرّضاعة الطّبيعية، والتّفقة، والرّعاية والتّربية والتعليم، ومعظم هذه الحقوق مكرّسة في قانون الأسرة الجزائري⁴.

احتوى القانون رقم 01-24 المتضمّن تدابير خاصة للحصول على النّفقة⁵ - الذي ألغى القانون رقم 15-01 المتعلّق بصندوق النّفقة⁶ - فصولاً ونصوصاً شتى، من شأنها أن تكفل التنشئة السّوية والحياة الكريمة لشريحة الأطفال، المخلوق القاصر عقلاً وبنية عن حماية نفسه من نفسه؛ ومن غيره؛ من المخاطر المحدقة به، بغض النظر عن جنسه وبيئته، ولا يخفى أنّه جاء استجابة لمتطلّبات الاتفاقات الدوليّة المصادق عليها من طرف الجزائر، تكييفاً للتشريع الداخلي معها، وازدياد الحاجة لحماية قانونية لشريحة الأطفال وكذا المرأة، خاصة مع الإحصاءات المرعبة لقضايا فك الرّابطة الرّوجيّة بمختلف صيغها: طلاق، تطليق، خلع، وما ينجر عنها من آثار ماديّة ومعنويّة، على رأسها تشريد الأطفال، وجري الحاضنات وراء المحاكم لتحصيل حقوقهنّ وحقوق محضونهنّ، بسبب تعسف

1 الشورى/49.

2 الكهف /46.

3 محمد بن يزيد بن ماجه، السنن، السعودية: بيت الأفكار الدولية، (د، ن)، (كتاب النّكاح، باب الأكفاء)، ص213 (حديث حسن).
4 قانون رقم 84-11 مؤرّخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984، يتضمّن قانون الأسرة، المعدّل والمتّم بالأمر رقم 05-02 المؤرّخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، عدد 15، والموافق بالقانون رقم 05-09 مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، عدد 43.

5 قانون رقم 01-24 مؤرّخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمّن تدابير خاصة للحصول على النّفقة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 10، ص4.

6 قانون رقم 01.15 مؤرّخ في 04 جانفي 2015، يتضمّن إنشاء صندوق النّفقة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، عدد 01، مؤرّخ في 07 جانفي 2015 (ملغى).

الأزواج في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في حقهم، وما يستتبعه من تلاعب بالأولاد، وعواقب نفسية، وانحراف وغيره، فجاء القانون المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، ليحقق نوعاً من الاستقرار المادي على الأقل في حياة المطلقة وأولادها، بآلية تغطية النفقات المختلفة نيابة عن الآباء، أو الأزواج المطلقين، ثم متابعة المعنيين لاسترداد المبالغ المستحقة.

إشكالية الدراسة

ما هو الإطار القانوني للتدابير الخاصة بالحصول على النفقة وأحكامها المالية؟، وما مدى نجاعة آليات القانون 01-24 في حماية حقوق الطفل والمرأة؟
الإجابة عن الإشكالية تكون ضمن خطة ثنائية، تتركز حول القراءة التحليلية لبند القانون المتضمن تدابير الحصول على النفقة، مدعمة بقراءة نقدية موضوعية، تبين إيجابياته ومثالبه النظرية والتطبيقية، وذلك ضمن الخطة المفصلة أدناه.

المحور الأول: الإطار القانوني للتدابير الخاصة بالحصول على النفقة

أولاً: تحديد بعض مصطلحات قانون 01-24 ودواعي تشريعه

ثانياً: التنظيم الوظيفي لسير صندوق النفقة

المحور الثاني: الأحكام المالية لصندوق النفقة ومدى نجاعة قانون 01-24

أولاً: الأحكام المالية لصندوق النفقة

ثانياً: نجاعة قانون 01-24 من عدمها (إيجابيات قانون 01-24 ومثالبه)

تختتم هذه الورقة البحثية بجملة من النتائج والمقترحات؛ المستوحاة من ثنايا محاور وعناصر الموضوع، ندرجها في الخاتمة.

أهداف البحث

✓ إبراز دور المؤسسات الوطنية على المستوى الوطني والمحلي في حماية حقوق الطفل والمرأة.

✓ تحليل وتقييم النصوص التشريعية الرامية لتكريس حقوق الطفل والمرأة، وبالتحديد القانون المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

✓ الخروج بحلول لسد ثغرات وعثرات المشرع.

المحور الأول: الإطار القانوني للتدابير الخاصة بالحصول على النفقة

إنّ الوقوف على الإطار القانوني للقانون المتضمن التدابير الخاصة بالحصول على النفقة؛ يفرض علينا تناوله ضمن عنصرين اثنين، أولهما تحديد بعض المصطلحات الأساسية الواردة في محتوى القانون، ودواعي إنشائه، وثانيهما التنظيم الوظيفي لسير صندوق النفقة.

أولاً: تحديد بعض مصطلحات قانون 24-01 ودواعي تشريعه

1/ تحديد بعض مصطلحات قانون 24-01

سنبين المقصود بمصطلح النفقة لغة واصطلاحاً؛ مشتملاتها وتقديرها، ثم نردفه بتعريف المستحقات المالية، وأخيراً تعريف صندوق النفقة.

أ- تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

- تعريف النفقة لغة: نفق الشيء نفقا فني، وأنفقت أفنيته، وأنفق المال أنفقه وأفناه.⁷
 - تعريف النفقة اصطلاحاً: هي كفاية الشخص من يموّنه من الطعام والكسوة والسكن.⁸
- والأصل في وجوب النفقة قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁹، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَنْ يَمْنِكُ قُوَّتَهُ"¹⁰، وأوضح المشرع الجزائري في المادة 77 من قانون الأسرة؛ أن النفقة بين الفروع والأصول واجبة، حسب القدرة والاحتياج، ودرجة القرابة في الإرث.

- مشتملات النفقة وتقديرها

مشتملات النفقة متعددة بتعدد احتياجات المنفق عليه، وتختلف من بلد لآخر ومن بيئة لأخرى، تبعا للأعراف ومعطيات الزمان والمكان والحال، إلا أنها غالبا تتناول ما به قوام الحياة من المأكل والمشرب والكسوة والعلاج والسكن، أو أجرته و التعليم والدراسة... ، وكل ما يعدّ من الضروريات -التي لا يستغنى عنها الإنسان - في العرف والعادة(م78 من قانون الأسرة)، إلا أن ما يؤخذ عليه المشرع الجزائري أنه عندما عرّف النفقة في القانون 24-01 (المادة 02)، في الفقرة الأولى المتعلقة بنفقة المحضون، أو الولد أثناء رفع دعوى الطلاق، أحال إلى أحكام قانون الأسرة، وفي الفقرة الثانية التي خصّها للمطلقة أورد النفقة بصيغة مطلقة، ودون إحالة إلى القانون نفسه، وحينئذ يثار إشكال ما المقصود بنفقة الزوجة المطلقة؟، هل هي النفقة المستحقّة لها قبل رفع دعوى(نفقة الإهمال)؟، أم النفقة الزوجية من تاريخ رفع الدعوى لغاية صدور الحكم بالطلاق؟، أم نفقة العدة؟ أم نفقة المتعة

⁷ انظر :

-أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، تحقيق يحي مراد، ط1، مؤسسة المختار، القاهرة، 2008، ص376.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، المكتبة الإسلامية، تركيا، (د،ن)، ص942.

⁸ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، والقضايا المعاصرة، ج 8 ، ط3، دار الفكر، مصر، 2012، ص724، (بتصرف).

⁹ سورة البقرة، الآية 233.

¹⁰ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2004، (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم تضييعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث رقم996)، ج1، ص484.

والتعويض عن الطلاق التعسفي؟، مع ما ثار حولهما من تضارب في العمل القضائي، أم كل تلك النفقات؟ تعميماً للإحالة الواردة في صدر المادة، وفي تعريف الدائن بالنفقة في المادة نفسها. ويبقى العمل القضائي هو الذي يكشف عن عموم أو خصوص مدلول النفقة طبقاً لاجتهاد القاضي وقناعته، ولا محالة أن ذلك سيفضي لتضارب الأحكام القضائية، بين قاض وآخر في نفس الجهة القضائية، وبين محكمة وأخرى.

أما بخصوص تقدير مبلغ النفقة فإنّ لقاضي شؤون الأسرة مجال واسع لإعمال سلطته التقديرية، مراعيًا عدّة اعتبارات ومعايير في ذلك، منها القدرة المادية للمحكوم عليه بالنفقة، وحال الطرفين المحكوم عليه والمحكوم له، والوضع الاقتصادي العام في البلاد من حيث الغلاء المعيشي من عدمه، وسنّ المستحق للنفقة واحتياجاته العمرية، ولا يمكن للمستفيد من النفقة؛ مطالبة القاضي برفع المبلغ المحكوم به سابقاً إلاّ بمرور عام على الحكم الأول، طبقاً لمضمون المادة 79 من قانون الأسرة.

ب- تعريف الطلاق

- لغة: الطلاق هو الإرسال والتحرّر والترك والبسط، يقال طلّقت المرأة بمعنى تحرّرت من قيد الزّواج¹¹.
- اصطلاحاً: "رفع النّكاح في الحال أو المآل بلفظ مشتق من مادة (الطلاق) أو ما في معناه"¹²، فهو لفظ شامل لكلّ طرق فكّ الرّابطة الزّوجيّة (الطلاق - التّطليق - الخلع)، الواردة في المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري، ولا يقتصر على الطلاق الذي يصدر من جهة الزّوج بالإرادة المنفردة أو بالتراضي، كما قد يتوهّم البعض؛ باعتبار المشرّع استعمل لفظ الطلاق فقط في قانون 24-01.

ت- تعريف المستحقّات الماليّة

ورد في المادة الأولى من قانون التدابير الخاصّة للحصول على النفقة؛ أنّ المراد بالمستحقّات الماليّة هو: "المبلغ الذي تدفعه الدولة للدائن بالنفقة ويساوي مبلغ النفقة..."، من خلال هذا التعريف يتبيّن أنّ المقصود بالمستحقّات الماليّة، كلّ المبالغ الماليّة التي تنطوي تحت مفهوم النفقة بكلّ مشتقاتها المفصّلة أعلاه، التي صدر حكم باستحقاقها للدائن (الزّوجة المطلّقة أو المحضون)، ولم يستطع تحصيلها من المدين (والد الطّفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم بالنفقة أو الزّوج السّابق) لأسباب عدّة، فيلجأ إلى تحصيلها من صندوق النفقة المنشأ لهذا الغرض.

¹¹ انظر: أحمد بن محمد الفيومي، المرجع السّابق، ص 225. - مجمع اللّغة العربيّة، المرجع السّابق، ج 2، ص 563.

¹² التّواتي بن التّواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، مج 4، ط 1، دار الوعي، الجزائر، 2009، ص 356.

ث- تعريف صندوق النفقة

صندوق النفقة عبارة عن: "مخصصات مالية من الدولة، لتنفيذ أحكام النفقات الصادرة لصالح المرأة المطلقة والطفل، أو الأطفال المحضون، لتغطية الضروريات الملحة للعيش عند توفر شروط الاستحقاق"¹³، وبصيغة أدق هو صندوق أنشأته الدولة، يسيّره وزير العدل حافظ الأختام، بواسطة الأمناء العامين بالمجالس القضائية، يسدّد أمين الخزانة للولاية النفقات المحكوم بها لمستحقيها: المحضون والزوجة المطلقة، بناء على حوالة دفع صادرة من الأمين العام للمجلس القضائي، ثم يستردّها من المدينين بناء أيضا على أمر منه.

2/ دواعي تشريع القانون 01-24

بالعودة للظرف الذي أعلن فيه عن إنشاء قانون التدابير الخاصة للحصول على النفقة، إضافة للنصوص المتضمنة فيه، والوضع العام للأسرة الجزائرية؛ الذي يتأرجح بين الاستقرار والانحلال، نستقرئ الأسباب الآتية:

أ- تزايد عدد قضايا فك الرابطة الزوجية بطرقها المقررة شرعا وقانونا (طلاق- تطليق- خلع) سنة بعد سنة في المجتمع الجزائري، لعدة أسباب ومتغيرات طرأت عليه؛ دفعت بالأسرة لأبغض الحلول، ما استتبع كثرة دعاوي النفقة كأثر لانحلال الرابطة الزوجية، وكثرة شكاوي متابعة المدين بالنفقة، الذي يتهرب من سداد المبالغ المحكوم بها لمطلّفته أو لصالح أولاده؛ تعسفا ونكاية في الحاضنة، تدخّل المشرّع بألية قانونية لترفع الظلم عن الفروع المستحقين للنفقة، وتنقذ المطلقة الحاضنة من ذلّ السعي بين المحاكم والمحضرين القضائيين، وما يكلفها من انتظار شهور، وأحيانا سنوات لاستكمال إجراءات التقاضي، ونفقات أتعاب المحامين والمحضرين المبلّغين والمنفذين للأحكام القضائية، حيث تجد نفسها تصرف أكثر من المبالغ المحكوم بها لها، ولصالح أطفالها، الذين إن لم يجدوا من يأويهم يتشرّدون في الشوارع باسطي أكفهم للصدقات، إن لم ينجرفوا وأمهم سوبيا للانحراف والإجرام، ومن هذا الوضع القائم، الأليم، والمتكرّر كان هذا التدخّل القانوني حلا لازما وفعالا.

ب- بالرغم من تضمين القانون حماية جزائية لحقّ سداد النفقة نحو الزوج والفروع والأصول في المادة 331 من قانون العقوبات¹⁴، إلّا أنّ العقوبة في غالب الأحيان لا تجدي نفعا للمستحق للنفقة، ككون المحكوم عليه معسرا

¹³ كريمة محروق وكمال دراجي، "دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون-دراسة في القانون 01-15"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 32، عدد 3، ديسمبر 2021، ص 179.

¹⁴ " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج كلّ من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم النفقة المقررة قضاء...".

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49.

لا مال له، حتّى وإن قضى مدّة الحبس، فإنّ المشكل يبقى قائماً، أو مجهول العنوان والإقامة لا يمكن تنفيذ العقوبة عليه، فجاء القانون رقم 01-24 كآلية فعّالة ليسدّ مثل هذه الثغرات، وينقذ المطلقة والأطفال من الفاقة. والحاجة.

ت- يعتبر قانون التدابير الخاصّة للحصول على النّفقة؛ بمثابة تجسيد لمبدأ مسؤولية الدّولة في حماية ورعاية الأسرة بكلّ أفرادها، خاصّة المرأة والطفّل، طبقاً لما هو مقرر في التشريع الأعلى للدولة، كما أنّ توفير النّفقة الغذائيّة وما يمثّلها؛ يعدّ حقّاً من الحقوق الأساسيّة للإنسان¹⁵.

ث- يأتي صدور القانون رقم 01-24 تكريساً لبنود الاتفاقات الدوليّة؛ التي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها، منها اتفاقية سيداو التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1981¹⁶، واتفاقية حقوق الطّفّل السّارية النّفاذ ابتداء من سنة 1989¹⁷، وكلاهما تضمنتا نصوصاً صريحة تجعل من النّفقة بمفهومها الواسع حقّاً شرعيّاً، يحفظ كرامة المرأة والطفّل، على الدّولة وضع آليات تشريعيّة عمليّة لتحصيلها.

ج- تبسيط الإجراءات القانونيّة التي تمكّن أصحاب الحقّ في النّفقة بمختلف صورها من الاستفادة منها في أقصر وقت، بعد أن سجّلت عدّة عقبات وإشكالات عمليّة في القانون السّابق 01-15 (صندوق النّفقة) الملغى، فجاء القانون الجديد ليسدّ تلك الثغرات، ويضمن تحقيق الهدف منه، وهو توفير العيشة الكريمة للمرأة والطفّل.

ح- بالرغم من كون القانون رقم 01-24 -بناءً على ما سلف- حلاً لازماً وفعّالاً؛ إلّا أنّ وراءه دافعا سياسياً قوياً - لا يمكن تجاوزه أو تجاهله-، فقد صدر في سنة التحضير للانتخابات الرّئاسيّة، وكان قبله أيضاً قانون صندوق النّفقة الملغى؛ أعلن عنه في إطار رئاسيات 2014، وفي احتفاليّة اليوم العالمي للمرأة المصادف للثامن من مارس، بقصد كسب أصوات النّساء لصالح الرّئيس المرشّح حسب تحليلات السّياسيين على مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمرئيّة والمكتوبة.

ثانياً: التنظيم الوظيفي لسير صندوق النّفقة

إنّ التنظيم الوظيفي لسير صندوق النّفقة الوارد في قانون التدابير الخاصّة بتحصيل المستحقات الماليّة؛ تضمّن تحديد الفئات المعنيّة بالاستفادة من مخصّصاته الماليّة، واستبعاد بقيّة الفئات الأخرى، مع تعداد شروط

¹⁵ أسماء تخونوي، "إشكالات صندوق النّفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري -دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات الوطنيّة"، مجلة دفاتر السياسة، العدد 19 جوان 2018، ص 588 (بتصرّف).

¹⁶ اتفاقية سيداو معتمدة في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدّة، وتمّ عرضها للتصديق بالقرار رقم 34-108 في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1981.

¹⁷ اتفاقية حقوق الطّفّل، اعتمدت من قبل الجمعية العامّة بموجب القرار رقم 44-25، مؤرّخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 02/09/1990م، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي 92-461 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، عدد 91، صادر في 23/09/1992، ص 2319.

الاستفادة، والإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتحقيق المبالغ المستحقة، وكل تلك الأحكام المنظمة له تصب في ضمان كرامة المحضون وأمّه.

1/ الفئات المعنية بالاستفادة من صندوق النفقة

تعتبر نفقة الطفل أو الأطفال المحضون، ونفقة المرأة المطلقة من النفقات المشمولة حسب المادة الثانية من قانون 01-24، في معرض تحديد المشرع لمصطلحي النفقة والدائن بالنفقة، وفي غيرها من المواد المتضمنة في هذا القانون.

أ- الطفل المحضون

حسب المادة الثانية من قانون 01-24، تعتبر نفقة الطفل المحضون من النفقات المشمولة، وتحديد مفهوم النفقة سبق بيانه في هذا المحور، أما تعريف المحضون فهو الولد الصغير الذي لا يستقل بأموره، ويحتاج لمن يقوم برعايته، حيث يوكل ذلك لأحد الأبوين، أو أحد الأقارب، الذي يعينه القاضي، بعد فراق والديه، وهذه الرعاية يصطلح على تسميتها بالحضانة، وهي: " حفظ الولد والقيام بمصالحه"¹⁸، وإلى ذلك أشار قانون الأسرة في المادة 62: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

إن حق الإنفاق على الولد يتقرر ابتداءً من لحظة ولادته، وثبوت نسبه من الأب، وهو في كنف والديه يتوجب الإنفاق على ذمة الأب الذي ينتسب إليه شرعا وقانونا، ما لم يكن للمحضون مالا، ويظل هذا الحق قائما حتى يبلغ الولد سنًا يسمح له بالكسب والعيش من عمله، وهو سن الرشد بالنسبة للذكور، وسن الرشد المقرر وفق القانون المدني هو تسعة عشر سنة كاملة¹⁹، والإناث إلى الدخول، ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة (م75 من قانون الأسرة).

كذلك يستمر حق الإنفاق في فترة ترافع وتخاضم الزوجين أمام المحكمة، وفي هذه الصورة تكون نفقته مبلغا ماليا مؤقتا يقرره قاضي شؤون الأسرة، ويصدر بشأنه أمرا مشمولا بالنفاذ المعجل، طبقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة: " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما يتعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن"، والمعنى أن قاضي شؤون الأسرة يحدد مبلغا أوليا استعجاليا لتغطية نفقة الأولاد؛ قبل الفصل في أصل الدعوى المتعلقة بحل رباط الزوجية، حماية لهم من الفاقة والضياع.

¹⁸ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ص526.

¹⁹ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

تندرج هذه الصورة ضمن الحالات المشمولة بالتدابير الخاصة بالنفقة (م02)، وكذا الأمر نفسه في صورة صدور حكم بالفرقة الزوجية بمختلف طرقها، إذ يتضمن حكم الطلاق وجوبا؛ تعيين الحاضن، ونفقة المحضون الشهريّة، ومسكن ممارسة الحضانة أو أجرته، وحقّ الزيارة للطرف الآخر في الأعياد والمناسبات الوطنية ونهاية الأسبوع، والعطل الرسميّة الفصلية مناصفة.

يتولى الشخص الموكل له الحضانة، من غير تعيينه في المادة الثانية من قانون 01-24، إذ عبر عنه المشرّع بلفظ (المكلف بالحضانة)، ما يعني أيّ واحد من الحاضنين الواردين في المادة 64 من قانون الأسرة تمثيلا، أو الأقربين درجة الذي يعينه قاضي شؤون الأسرة كحاضن للولد، هو المخول قانونا بالمطالبة بالنفقة أمام الجهة المخولة.

وقد حدّد المشرّع الجزائري مشتملات النفقة في المادة 78: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، وأشارت المادة الثانية من صندوق النفقة الملغى، والمادة نفسها في قانون 01-24 إلى المقصود بهذا المصطلح بأنّها: "النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق، والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة"، وهنا نسجّل تطابقا حرفيا في المادتين.

ومما سلف نستشف عناية المشرّع الوطني بفئة المحضونين من خلال ذكرهم على رأس المستفيدين من التدابير الخاصة باستيفاء النفقة، وإدراج حقهم ضمن الإجراءات الاستعجالية في حالة التدابير المؤقتة، دفعا للضرر الذي ينجم عن التهرب من دفع النفقة، وطول إجراءات التقاضي أحيانا في دعوى الطلاق، ولعلّ ممّا يستدركه بعض رجال القانون على المادة 57 مكرّر؛ التركيز على فئة المحضونين في التدابير المؤقتة التي تخضع للأوامر الاستعجالية دون الزوجات، لاسيما في فترة التقاضي²⁰.

ب- الزوجة المطلقة

قانون 01-24 لم يحدّد مشتملات نفقة الزوجة المطلقة، فقد جاء نص المادة الأولى مطلقا: "...وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة"، نلاحظ أنّها صيغة مجعلة مبهمّة، إذ مصطلح النفقة قانونا يشتمل على ضروب عدّة²¹، وبالعودة لقانون الأسرة الذي أحال عليه قانون 01-24 في المادة ذاتها، وكذا الاستئناس بالعمل القضائي،

20 بن عومر محمد الصالح، "صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04، العدد 02، 2016، ص 112.

21 مسعود هلاي، "قراءة في القانون رقم 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، جوان 2024، ص 987.

نستقرئ تلك الأنواع؛ المتمثلة في نفقة العدة، نفقة الإهمال، نفقة المتعة-مع تذبذب العمل القضائي في إقرارها-، أو التعويض عن الطلاق التعسفي الذي يعده بعض القضاة هو بعينه المتعة.

- النفقة الزوجية

نصّ قانون الأسرة الجزائري في المادة 49 على أنّ الطلاق لا يثبت إلاّ بحكم قضائي، ما يعني استمرار العلاقة الزوجية خلال فترة التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة؛ بغرض حلّ عقدة النكاح بأيّ طريق كان (طلاق-تطليق-خلع)، وهو ما يستلزم استمرار آثار الزوجية، ومنها استحقاق الزوجة للنفقة ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى لغاية الفصل فيها (م80 من قانون الأسرة)، ومعلوم أنّ هذه النفقة تخضع لسلطة القاضي التقديرية، حيث يقرّر مبلغاً مالياً لكلّ المدّة التي استغرقتها الدعوى.

- نفقة الإهمال

نفقة الإهمال هي النفقة المستحقة للزوجة بكلّ مشتملاتها من المأكل والملبس والعلاج وغيرها، التي لم يسددها الزوج لها في ظلّ الزوجية، وللزوجة حقّ المطالبة بها لمدّة سابقة؛ تقدّر بسنة شمسية قبل الترافع أمام الجهة القضائية، بشرط إقامة البينة على ذلك، وإلاّ سقط حقّها حسب نصّ المادة 80 من قانون الأسرة.

- نفقة العدة

نفقة الزوجة واجبة على زوجها بمقتضى عقد الزواج، ويمتدّ حقّها في النفقة إلى ما بعد الحكم بالطلاق طيلة مدّة العدة، باعتبار هذه الأخيرة زوجية حكمية تسري عليها العديد من أحكام الزوجية القائمة، من ثبوت النسب والمكوث ببيت الزوجية، والتوارث في العدة من الفرقة الرجعية، وإمكانية الرجعة وغيرها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾²²، وهو ما تضمنته المادة 61 من قانون الأسرة: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها، إلا في حالة الفاحشة المبيّنة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

وبناءً على ذلك، فإنّ قاضي شؤون الأسرة حين فصله في دعوى فكّ الرابطة الزوجية؛ يفصل أيضاً في نفس الحكم؛ بمبلغ نفقة العدة المستحقة للزوجة المطلقة، وهي في غالب العمل القضائي تقدّر لمدّة ثلاثة أشهر، فإن لم يسددها المطلق طواعية، أو أعسر بها، كان من حقّ المطلقة تقديم طلب الاستفادة من صندوق النفقة.

²² الطلاق / 01.

- نفقة المتعة

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾²³، وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾²⁴، وعليه فإن نفقة المتعة المقررة فقها؛ هي مبلغ مالي يحدده القاضي بسلطته التقديرية، بناءً على عدة معايير، سنّ الزوجة، مدة الزواج، سبب الفراق، الحالة المادية للزوجة المطلقة، حجم الضرر اللاحق بها...، يجب على الزوج دفعه لمطلقاته، جبرا للضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بها، وإعانة لها على بناء حياة جديدة مكفولة المؤنة مؤقتا، ريثما تتدبر أمورها ويجعل الله لها مخرجاً، وبالعودة لقانون الأسرة لا نجد مطلقاً أي إشارة لمسألة متعة الطلاق، بل نص المادة 52 ينصب على التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية الناتجة من الطلاق: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، أما قضاءً فهناك من الأحكام القضائية ما تضمن الحكم بالمتعة، وإن كانت تلك الأحكام متذبذبة غير مستقرة على رأي واحد، بين من يعدها نفقة مستقلة عن التعويض عن الطلاق التعسفي، وبين من يعدها هي بذاتها التعويض عن الطلاق التعسفي.

2/ شروط الاستفادة وإجراءاتها

أ- شروط الاستفادة من المستحقات المالية

ورد في نص المادة 03 من قانون 01-24 - المطابق لنص المادة 03 من قانون 01/15 الملغى - تحديد شروط الاستفادة من المستحقات المالية كالآتي: "يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة لسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه..."، انطلاقاً من هذا النص، وغيره من النصوص ذات الصلة بالمسألة كقانون الأسرة، يمكن حصر شروط الاستفادة طبقاً لما هو مفصل أدناه.

- أن يكون الولد لا مال له.
- أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولاً للدراسة.
- صدور أمر أو حكم قضائي يتضمن النفقة المؤقتة، أو المستمرة لصالح الولد المحضون، أو إيجاب النفقة للمطلقة، مع تحديد المبالغ المستحقة.

²³ البقرة/241.

²⁴ الأحزاب /49.

- تعذر التنفيذ على المحكوم عليه، سواء تعلّق الأمر بالمبلغ الكليّ المقرّر بمقتضى أمر استعجالي أو حكم قضائي، أو بجزء منه.
- التوقف عن التنفيذ بعد الشروع فيه.
- ومردّ عدم التنفيذ أو التوقف عن التنفيذ بعد الشروع فيه؛ عدّة أسباب أوردها المشرّع على سبيل التمثيل لا الحصر، لاحتمال ورود أسباب أخرى، طالما تتدرج تحت مسمى عدم التنفيذ، وتقضي لنفس نتيجة الأسباب الأخرى المذكورة، وهو عدم تحصيل المبالغ المحكوم بها للمحضون أو المطلّقة، ومن بين هذه لأسباب:
 - امتناع المدين عن سداد المبالغ المحكوم بها لصالح ولده أو مطلّقه تعسفا.
 - عجز المدين عن الدّفع لظرف عسر وعوز، كأن يكون بطالا لا يمارس أيّ عمل يستزق منه.
 - جهالة عنوان المدين ومقرّ سكناه، بغية تبليغه بالأمر أو الحكم المتضمّن النّفقة الواجبة عليه.
- يتمّ إثبات امتناع المدين عن سداد النّفقة، أو تعذر التنفيذ الجزئي أو الكليّ، عن طريق محضر يحزره المحضر القضائي.

ب- إجراءات الاستفادة من المستحقّات الماليّة

- خصّص المشرّع الجزائري الفصل الثالث كاملا لإجراءات الاستفادة من التدابير الخاصّة بالحصول على النّفقة المحكوم بها، ضمّنه ثلاث عشرة مادة (من 06 إلى 13)، وتتمثّل في:
- تقديم المحكوم له بالنّفقة: المطلّقة أو الحاضنة؛ طلب الاستفادة من أموال صندوق النّفقة، موجّها للسيد رئيس قسم شؤون الأسرة، المختص إقليميا، سواء كان الملف ورقيا أو إلكترونيا، وهذا الأخير إضافة يأتي في إطار مشروع رقمنة الإدارة على مستوى العديد من القطاعات، ومنها العدالة.
 - لا بد أن يرفق ملف الطلب بالوثائق التّبويّة الآتية:
 - * نسخة من الحكم القاضي بالطلاق، أو نسخة من الأمر، أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النّفقة، إذا لم يتضمّن حكم الطلاق ذلك.
 - * نسخة من محضر امتناع المدين عن تنفيذ الأمر أو الحكم، جزئيا أو كليّا، يحزره المحضر القضائي.
 - * صكّ بريدي أو بنكي مشطوب عليه، لصرف المستحقّات الماليّة إلى رصيد المعني.
 - * كل وثيقة تعرّف بالدائن والمدين، وقد جاءت هذه الفقرة مطلقة وعامة، ما يفهم منها ترك أمر تحديد نوعها إلى سلطة القاضي المختصّ، علما أنّ الملفات تودع لدي مكتب ينشأ خصيصا لدى كلّ محكمة، يسيره أمين الضبط، يتولى استقبال الطلبات وفحص أوراق الملف وتحيينها، وفقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون 01-24، وكان الأولى على المشرع إيراد بعض الوثائق على سبيل التمثيل لإزالة الغموض الذي يكتنف هذه الفقرة.

ولأجل التأكد من صحة الوثائق المودعة، ودفعاً للتحويل بالإدلاء بمعلومات، أو وثائق غير مطابقة لوضعية المستفيد؛ أنشأت وزارة العدل قاعدة بيانات آلية خاصة بالنفقة، تمكّن القطاعات الوزارية المعنية بموضوع صرف المستحقات المالية من الرجوع إليها، طبقاً لما ورد في المادة 13.

- يصدر القاضي أمراً في غضون أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب، ويكون هذا الأمر الولائي غير قابل لأيّ طريق من طرق الطعن، ومن الضروري أن يشار في هذا الأمر إلى الأطراف، الدائن والمدين، والأسماء وعدد المحضونين وسنّهم، ومقدار النفقة المحكوم بها وطبيعتها، وتاريخ بداية الاستحقاق من صندوق النفقة (م07).

- يبلغ الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كلّ من المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من تاريخ صدوره، وكان سابقاً يبلغ إلى مديرية الشؤون الاجتماعية التي تتواجد على مستوى كلّ ولاية طبقاً للمادة 5/ 12 من القانون 01-15 الملغى، مع الإشارة إلى أنّ الأمر الذي يبلغ للأمين العام للمجلس لا بد من إرفاقه بنسخة من طلب الاستفادة المقدم من المعني.

- يكلف الأمين العام للمجلس القضائي بصرف مبلغ النفقة المستحقة للطفل أو الأطفال أو المرأة المطلقة، من صندوق النفقة المنشأ لهذا الغرض، عن طريق تحويل بريدي أو بنكي أو بكلّ وسيلة أخرى، ولعلّ التوسّع في وسائل الدفع؛ يهدف المشرّع منها تسريع إجراءات التحويل لرفع الضرر عن المستحق للنفقة، في أجل أقصاه خمسة وعشرون يوماً من تاريخ تبليغ الأمر الولائي، وفي حالة وجود إشكال يحول صرف المستحقات، يفصل القاضي فيه في أجل أقصاه خلال ثلاثة أيام من تبليغه.

- يستمر صرف المستحقات المالية شهرياً من الصندوق لغاية تعديل النفقة أو سقوط الحق فيها وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون 01-24، وتقابلها المادة 6 من قانون 01-15 الملغى، كما يتعيّن على الدائن والمدين إعلام القاضي بأيّ تغيير يطرأ، من شأنه المساس بصرف النفقة من المستحقات المالية.

- في حالة مراجعة مبالغ النفقة يتعيّن على القاضي من جديد سلوك الإجراءات ذاتها، والآجال المنصوص عليها في المادة 07 من قانون 01-24، وبقابلها المادة 5 من قانون 01-15 الملغى.

- يتوجب على المكلف بالحضانة سواء كانت الأمّ أو غيرها من الحاضنين المحددين في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري²⁵، تحيين ملف الاستفادة من صندوق النفقة خلال الثلاثي الأول من كلّ سنة، وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء، أو ثبوت تغيير في وضعيته الاجتماعية أو القانونية، يتولى الأمين العام بالمجلس إخطار

²⁵ "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

القاضي الذي سيفتح تحقيقا اجتماعيا حول الموضوع، وبناء عليه سيقوم بالفصل في مدى الاستحقاق من عدمه (م1/12 من قانون 01-24).

وما قد يثير التباسا واختلاف التأويل بين أهل الفقه والقانون؛ هو ما أورده المشرع في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، حينما فسح للمسند إليه الحضانة آجال تحيين أوراق ملفه حتى لو كان خارج الثلاثة أشهر المحددة في الفقرة الأولى، وهنا يثار التساؤل: ما فائدة تحديدها في الفقرة الأولى، وإطلاقها في الفقرة الثانية؟ ومن باب الاجتهاد في رفع هذا اللبس والتناقض، أقول ربما المعني بتحيين ملف طلب النفقة، لم يتغير وضعه وظرفه خلال الثلاثي الأول من السنة، وبعدها يجد ما يستوجب إضافته للملف، كصدور حكم يقضي برفع نفقة المحضون مثلا، فالأصل أن المعني يبادر بتجديد ملفه كما هو منصوص في الفقرة الأولى، واستثناء كما هو في الفقرة الثانية، فيكون مقصد المشرع هو تغطية كل الأوضاع والحالات.

المحور الثاني: الأحكام المالية لصندوق النفقة ومدى نجاعة قانون 01-24

يتم بحث عنصر الأحكام المالية لصندوق النفقة المنشأ لغرض صرف المستحقات المالية طبقا للقانون 01-24؛ ببيان طرق تمويل هذا الصندوق، ثم كيفية تحصيل المستحقات من المدين، ونختمها بتقييم مدى نجاعة آلية سداد النفقة من خلال قانون 01-24، بالكشف عن إيجابياته ومثالبه.

أولا: الأحكام المالية لصندوق النفقة

1/ طرق تمويل صندوق النفقة

بالرجوع إلى من قانون 01-24 فإن موارد صندوق النفقة محصورة في موردين:

أ- مخصصات ميزانية الدولة طبقا لنص المادة 14: "تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون..."، حيث يدفع أمين خزانة الولاية المستحقات المالية للمعني بها؛ بناء على حوالة دفع يصدرها الأمين العام بالمجلس، في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها.

ب- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.

ونسجل تفوق القانون 01-15 الملغى في تنوع طرق تمويل صندوق النفقة، حيث نص على موارد أخرى، ولو استبقى عليها المشرع في القانون 01-24 لكان أفضل في توسيع وعاء الواردات، وهي:

- رسوم جبائية أو شبه جبائية، تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة .
- الهبات والوصايا .
- كل الموارد الأخرى .

2/ طرق تحصيل المستحقات من المدين

طبقا للأحكام الواردة في المادة التاسعة من قانون 01-24؛ فإن مهمة استرداد المستحقات المالية المدفوعة للمطلقة والمحضونين، نيابة عن المدين، تكون بناءً على أمر تصدره المصالح المختصة، ومن مسؤولية أمين خزانة الولاية تقديم حصيلة المستحقات المدفوعة لأصحابها، والمستحقات المستردة، وقوائم المدينين الممتنعين عن سداد النفقة، كما يقدم أيضا النسخة الأخيرة إلى الوكالة القضائية للخزينة، التي تتأسس طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية في جميع دعاوي عدم سداد النفقة، ويتولى النائب العام بعد موافاته بالقائمة الإسمية للمدينين الرافضين دفع ما على ذمتهم من ديون النفقة؛ مباشرة الإجراءات القانونية في متابعتهم.

عمليا يتم استرداد المستحقات المالية المدفوعة لمستحقيها من طريقين:

أ- الطريق الطوعي، يصدر الأمين العام بالمجلس القضائي أمرا بالإيراد لأمين الخزينة للولاية، في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ دفع المستحقات المالية (م 16)، حيث يبلغ هذا الأخير المدين وفق الإجراءات القانونية، عن طريق إرسال إشعار بالتسديد، فينتقم المدين ويودع المبالغ التي على ذمته بكل يسر.

ب- طريق التنفيذ الجبري، "... يمكن اللجوء إلى تحصيل الديون من خلال التنفيذ على الحساب الجاري للأجراء والمتقاعدين، بواسطة الاقتطاع على الدخل الشهري للمدين لفائدة الصندوق"²⁶، وذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁷، الذي تضمن بيان مراحل سلوك سبيل التنفيذ الجبري، قصد استيفاء المستحقات المالية، التي تنتهي بإصدار أمر بالحجز على ممتلكات المعني، وقد خول القانون 01-24 لأمين خزانة الدولة حق مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري.

علما أيضا أن صرف مبالغ النفقة المحكوم بها للزوجة المطلقة أو المحضون من طرف الصندوق، لا تسقط المتابعة الجزائية في حق المدين الممتنع عن سدادها، تطبيقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات، التي تقضي بالحبس والغرامة المالية.

ثانيا: نجاعة قانون 01-24 من عدمها

1/ إيجابيات قانون 01-24

تتجلى نجاعة قانون 01-24 كحل فعال في رفع التعسف والظلم عن المرأة وأطفالها المحضونين من

خلال:

²⁶ زهير بن حشاني ومراد كاملي، "دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة في النفقة ومدى تحقيق التوازن الأسري-دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، جوان 2021، ص 166.

²⁷ أمر رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008، معدل ومتمم.

أ- التكفل بدفع المبالغ المحكوم بها كنفقة شهرية للأولاد المحضونين.
ب- دفع المبالغ المحكوم بها للمطلقة تحت مسمى نفقة الإهمال، ابتداءً من ثبوت تاريخ الإهمال العائلي؛ لغاية النطق بحكم الطلاق، نفقة العدة، ونفقة المتعة أو التعويض إن أقره القاضي.
■ استمرار حق الاستفادة من مستحقات الصندوق بالنسبة للمحزون لغاية انقضاء سن الحضانة، أو سقوطها طبقاً لأحكام قانون الأسرة، أو ثبوت دفع المدين للنفقة المحكوم بها عليه نحو مطلقته وولده، أو استئناف الحياة الزوجية، وإن كان الحالة الأخيرة فيها نظر، ذلك أن صدور حكم يقرر للزوجة المطلقة حق النفقة الزوجية من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم النطق بحكم الطلاق، أو نفقة العدة، أو الإهمال، أو غيرها، ثم أراد الزوجان المراجعة، وتراجعا فعلا، لا يسقط حقوقها السابقة، إلا أن تتنازل عنها بمحض إرادتها، أما لو تمسكت بها فتبقى دينا في ذمته، فهل هذه الصورة تمنع المرأة من الاستفادة من صندوق النفقة إذا امتنع الزوج عن سدادها بحجة المراجعة بينهما؟.

يظهر أن المشرع يقصد فعلاً إسقاط حق الاستفادة من المخصصات المالية للزوجة المطلقة إذا استأنفت الحياة الزوجية مع زوجها المطلق، بدليل نص المادة الأولى والثانية من قانون 01-24، التي ذكرت المرأة المطلقة بالتحديد ثلاث مرات.

ت- في حالة رفع الحاضنة دعوى إعادة النظر في المبالغ المقررة لمحزونها، بمضي سنة من الحكم الأول طبقاً للمادة 79 من قانون الأسرة الجزائي، وصدور حكم يستجيب لطلبها، يتولى قاضي شؤون الأسرة إصدار أمر جديد، يخطر به الأمين العام للمجلس القضائي في أجل أقصاه يومان.

ث- الاستفادة من الصندوق يتم بإجراءات يسيرة بسيطة وعاجلة؛ غير مكلفة، ويتجلى ذلك في العديد من النصوص والأحكام التي تتضمنها، كسرعة آجال البت في الطلب في ظرف خمسة أيام، وتبليغ الأمر للمعنيين خلال يومين، والفصل في إشكالات الاستفادة في حدود ثلاثة أيام، والنظر في أي تغيير يؤثر على تحصيل مبالغ النفقة يتم في خمسة أيام...

كما أن الأوامر الواردة في قانون التدابير الخاصة؛ تعفى من الرسوم القضائية، وغير قابلة للطعن. ولعل كل هذه المزايا الواردة على سبيل التمثيل، تقصر من زمن معاناة الحاضنة والمحزونين من جهة، ومن جهة أخرى تعد إحدى مبررات إلغاء قانون 01-15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، الذي لم تثبت نجاعته ميداناً، واستبداله بالقانون الحالي.

ج- الوجه الآخر لإيجابية هذا الصندوق هو وضع حدٍّ للأزواج المدينين المعوزين والعاجزين عن سداد ما حكم به عليهم نحو أزواجهم أو فروعهم، أو المتعنتين والمتعسفين في أداء واجباتهم المادية نحو فروعهم -الذين هم ضحايا هذا الفراق بين والديهم-، إما لجهالة محل الإقامة، فيتعذر التبليغ، أو التماطل في الدفع، وذلك من

خلال متابعتهم من مؤسسة رسمية؛ لها سلطتها وسلطانها ووسائلها في استعادة المستحقات المدفوعة نيابة عن المحضونين والمطلقة، جبرا وزجرا، وهذه ضمانات قانونية ناجعة لحماية المرأة والطفل سويا.

ح- عدم إعفاء المدين -الذي هو الزوج السابق، أو والد الطفل أو الأطفال المحضونين، الذين صدر حكم يتضمن وجوب النفقة عليهم- من التزام دفع النفقة شخصيا، بعد صرفها من صندوق النفقة، كما لا تسقط عنه المتابعة الجزائية الواردة في المادة 331 من قانون العقوبات، بل يتولى وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بمجرد إبلاغه من قاضي شؤون الأسرة بالطلب.

خ- تحقيق الأمن والاستقرار الأسري على الأقل من الجانب المادي للمحضونين، بتوفير دخل مستمر ثابت وإن قل، يضمن عيشة كريمة، بدلا من العوز والتسول والانحراف، ولا يضاف إلى الفراغ العاطفي بفقدان حضن الوالد ورعايته، الحرمان من حق الانفاق.

وبهذه الآلية -إنشاء صندوق النفقة في إطار تطبيق بنود القانون 01-24- تكون الدولة الجزائرية قد جسدت فعلا أحد المبادئ الدستورية التي تنص على أن حماية الأسرة واجب من واجبات الدولة، خاصة وأنها تتكفل بالمستحقات المالية، رغم ما يشكله من عبء مالي على كاهلها، ولاسيما مع ارتفاع قضايا فك الزابطة الزوجية.

2/ مثالب قانون 01-24

أ- إن مما يؤخذ عليه المشرع من خلال تحليل وبسط قانون 01-24، هو عدم توسيع الاستفادة من الصندوق النفقة؛ لفئات أخرى بنفس درجة استحقاق المطلقة والفروع، كالأصول مثلا، رغم التخصيص مثلهم مثل الزوجة والفروع في حق الانفاق عليهم حالة العجز في المادة 77 من قانون الأسرة: "تجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"، وكذا اندراجهم تحت مضمون المادة 331 من قانون العقوبات التي تخول لهم حق المتابعة الجزائية للمدين حالة عدم التنفيذ، فليس الفروع بأولى من الأصول في ميزان الشرع.

ب- كما أن هناك فئة ضعيفة في المجتمع، تحتاج ليد تأويها وأخرى تطعمها، هي فئة الأيتام والأرامل، وزوجات المفقودين وأولادهم، "والأسر التي هي في وضع إهمال، أو تخل من طرف الآباء، والأبناء الناجمين عن زواج عرفي لم يتسن إثباته"²⁸، شأنهم ووضعهم مماثل؛ إن لم يكن أشد حاجة من وضع المطلقات والمحضونين، كان الأولى أن يكون لهم نصيب من مستحقات صندوق النفقة، بصرف منح بسيطة تسد رمقهم وحاجياتهم الضرورية.

²⁸ حمادي عبد الفتاح، "أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري دراسة مقارنة"، مجلة الحقيقة، عدد 42، جامعة أدرار، 2018، ص 184.

ت- يبقى إشكال آخر مطروح لم ترد أدنى إشارة إليه، وهو هل تسري أحكام الاستفادة من مستحقات الصندوق في حق المطلقة الأجنبية، وفي حق أبنائها؟²⁹، أم لتلك الحالات أحكامها الخاصة؟، في انتظار ما تجود به المحكمة العليا من قرارات في هذا الشأن.

ث- كما ثار نقاش حاد بين رجال الفقه والقانون والسياسة حين الإعلان عن قانون صندوق النفقة 15-01 الملغى، ويسري الأمر ذاته على القانون البديل 24-01، حيث أبدى البعض تخوفهم من أن يتحول هذا القانون إلى دافع قوي لإقدام الزوجات على طلب حل عقد النكاح، طالما سيضمن الصندوق نفقة أطفالهن بكلّ مشتملاتها من المأكل والملبس والعلاج والسكن، فتستقوي به بعد الطلاق، وتستفيد منه تبعا باعتبارها حاضنة، في حين للبعض الآخر وجهة نظر مغايرة، "فيبدو لي أنّ عمل الصندوق سيكون له أثر عكسي ويقلّل من نسب الطلاق؛ خاصة حالات الطلاق التي لا تستند إلى سبب جدي، لأنّه يخلق نوعا من التوازن بين مركز الزوج الذي له حق توقيع الطلاق والتلويح به، ومركز الزوجة التي لها حق اللجوء إلى الصندوق إذا وقع الطلاق، و مهما يكن من أمر فإنّه لا يمكن النّظر إلى معدلات الطلاق والتغاضي عن المآسي الاجتماعية للمحزونين"³⁰.

خاتمة

*النتائج

- القانون رقم 24-01 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة؛ يعدّ تكريسا لبند الاتفاقات الدوليّة؛ التي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها، منها اتفاقية سيداو، واتفاقية حقوق الطفل، وتجسيدا لأحد المبادئ الدستورية، التي تنصّ على أنّ حماية الأسرة واجب من واجبات الدولة.
- التدابير الخاصة للحصول على النفقة؛ آليّة قانونيّة ناجعة في رفع سقف العناية والحماية لشريحة ضعيفة في المجتمع، تجد نفسها ضحية الفراق الزوجي، أو تتصلّهما من مسؤولياتهما.
- يعتبر القانون رقم 24-01 تدعيما وتعزيزا لحقوق الطفل والمرأة المطلقة معا، وأسلوبا ضامنا لعيشة كريمة، بعيدا عن التشرد والانحراف.
- الاستفادة من الصندوق يتمّ بإجراءات يسيرة بسيطة وعاجلة؛ غير مكلفة، ما يقصّر زمن معاناة الحاضنة وأولادها.
- تضمين قانون تدابير خاصة للحصول على النفقة حماية جزائية لحقّ سداد النفقة، تعدّ ضمانا قانونيّة للالتزام بأحكامه.

²⁹ زهير بن حشاني ومراد كاملي، المرجع السابق، ص 169.

³⁰ مقدم عبد الرحيم، "صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة -دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016، ص 47.

- طغيان الجانب الإجرائي على الجانب الموضوعي، ويستشف ذلك من خلال عدد المواد التي تناولت الجانبين، ومن العنوان بذاته: قانون 01-24 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.
 - كان الأولى على المشرع إيراد بعض الوثائق التي تعرّف بالدائن والمدين على سبيل التمثيل، لإزالة الغموض الذي يكتنف الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون 01-24، حتى يتوحد العمل القضائي على المستوى الوطني.
 - لم يبين المشرع هل أحكام هذا القانون تسري في حق الزوجة المطلقة وأبنائها مطلقاً أجنبية كانت أم جزائرية؟، أم أنها تقتصر على الزوجة المطلقة الجزائرية وأبنائها فقط؟ فالأمر ينتظر جواباً من المشرع، وما تجود به قرارات المحكمة العليا.
 - ذكر المشرع من ضمن صور سقوط الحق في الاستفادة من المخصصات المالية: استئناف الحياة الزوجية، وهذا فيه نظر، ذلك أن صدور حكم يقرّ للزوجة المطلقة حق النفقة الزوجية من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم النطق بحكم الطلاق، أو نفقة العدة، أو الإهمال، أو غيرها، ثم أراد الزوجان المراجعة، وتراجعا فعلا، لا يسقط حقوقها السابقة، إلا أن تتنازل عنها بمحض إرادتها، أما لو تمسكت بها فتبقى دينا في ذمته، فهل هذه الصورة تمنع المرأة من الاستفادة من صندوق النفقة إذا امتنع الزوج عن سدادها بحجة المراجعة بينهما؟.
 - لاحظنا خطأ لغوياً في المادة الثانية بقول المشرع: "الأطفال المحضونون"، والصواب: "الأطفال المحضونين".
 - عدم مراعاة علامات الوقف، والتي كثيرا ما تثير التباساً في فهم وإدراك مراد المشرع، والذي يفضي بدوره إلى تناقض الأحكام القضائية.
 - نسجل تفوق القانون 01-15 (الملغى) في تنوع طرق تمويل صندوق النفقة، حيث نص على موارد أخرى، ولو استبقى عليها المشرع في القانون 01-24 لكان أفضل في توسيع وعاء الواردات.
 - لا نكاد نجد فوارق جوهرية عديدة إلا قليلاً بين قانون 01-24 وقانون صندوق النفقة 01-15، سواء من حيث الآجال أو الإجراءات وأوراق الملف.
- التوصيات**
- ضرورة تدارك الثغرات الذي يعتري قانون 01-24، والمشار إليها في مضمون المقال، سواء كانت في الشكل أو المضمون، في انتظار صدور بعض المراسيم التنظيمية لبعض نصوص قانون 01-24.
 - توسيع مجال الاستفادة من أحكام هذا القانون ليشمل فئة الأصول، والفروع في ظلّ زوجية قائمة، والأكمل شمول فئة الأيتام والأرامل، وزوجات المفقودين وأولادهم، والأبناء الناجمين عن زواج عرفي لم يسجل.

- ضرورة بيان المدلول القانوني بدقّة لكلمة (نفقة) المطلقة، لأنّ النفقات المقرّرة للزوجة المطلقة عديدة، نفقة الإهمال، نفقة العدة، المتعة -مع تذبذب العمل القضائي في إقرارها، أو اعتبارها هي بالذات التعويض عن الطلاق التعسفي- فهل يشملها المصطلح كلّها؟ أم يقتصر على بعضها؟
- توجيه اهتمام الطلبة والباحثين على مستوى كلّ التخصصات لإثراء موضوع حماية الأسرة؛ ومنها الطفل المحضون، والمرأة المطلقة؛ وقوانين جارية النفقة وكيفية صرفها للمستحقين، بدراسات أكاديمية نظريّة وعملية، ودراسة مقارنة بغية الاستفادة من التجارب التشريعيّة السبّاقة النّاجحة، سواء على مستوى الدّول العربيّة التي تتشابه تقنيّاتها، أو الدّول الغربيّة التي قطعت أشواطاً متقدمة في الموضوع.